

كشاف القناع عن متن الإقناع

(أشار إليهما) لما مر .

(ويقول كلما حاذى الحجر الأسود ا أكبر فقط) لحديث البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى ا عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر .

(وله القراءة في الطواف .

فتستحب) القراءة فيه نص عليه .

قال القاضي وغيره ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها .

و (لا) يستحب (الجهر بها) أي بالقراءة في الطواف (ويكره) الجهر بالقراءة (إن غلط المصلين) قلت أو الطائفين .

(و) يقول (بين) الركن الذي به الحجر (الأسود و) الركن (اليماني ! !) رواه

أحمد في المناسك عن عبد ا بن السائب أنه سمع النبي صلى ا عليه وسلم يقول .

وعن أبي هريرة مرفوعا قال وكل به أي الركن اليماني سبعون ألف ملك .

فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة .

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين (ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء .

ومنه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورا) أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه ومساعي

الرجل أعماله الصالحة .

وأحدها مسعاة .

قاله في حاشيته .

(وذنبا مغفورا .

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم .

وأنت الأعز الأكرم .

ويدعو بما أحب .

ويصلي على النبي صلى ا عليه وسلم) .

لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال .

ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى .

(ويدع الحديث .

إلا الذكر والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه) .

لقوله صلى ا عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة .

فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير (ومن طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر .
لم يجزئه) الطواف ولا السعي .
لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولأنه عبادة تتعلق بالبيت .
فلم يجز فعلها راكبا كالصلاة .
والسعي كالطواف .

(و) الطواف أو السعي راكبا أو محمولا (لعذر يجزئ) لحديث ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .
وعن أم سلمة قالت فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وأنت راكبة متفق عليهما .
وكان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس كثر عليه الناس
يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت .
وكان